

Distr.: Limited
22 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١١٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وقراراتها ٢٤٩/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والفقرة ١١ من قرارها ٢٦٢/٦١، المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ومقررها ٥٤٧/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فضلا عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي تنظم شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات



الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

أولا

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١)؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** مبدأ فصل وتميز شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة عن شروط خدمة وأجور مسؤولي الأمانة العامة؛
- ٣ - **تؤيد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٢)؛
- ٤ - **تقرر** ألا تنطبق أي قرارات تتعلق بنظام المعاشات التقاعدية إلا على أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المتخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وألا تشكل سابقة بالنسبة لأي فئة أخرى من القضاة العاملين داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن يُتخذ أي قرار يتعلق بخدمة أي فئة أخرى من القضاة على أساس كل حالة على حدة؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدخل، بناء على ذلك، التنقيحات الضرورية على الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن أي نفقات إضافية تنشأ عن القرار الوارد أعلاه في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقرير الأداء الثاني للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٧ - **تشير** إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٦٢/٦١ التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن خيارات وضع نظم المعاشات، وتلاحظ أن الأمين العام قد اقترح أساسا

(١) A/62/538/Add.2.

(٢) A/63/570.

خياراً واحداً وأنه اعتمد في ذلك على خدمات خبير استشاري واحد، بدلاً من التماس الخبرة المتاحة داخل المنظمة؛

٨ - **تقرر** أن يُجري الاستعراض التالي لأجور ومعاشات وشروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقضاة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دورتها الخامسة والستين، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة وخطوة المعاشات التقاعدية المحددة الاشتراكات، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام الاستفادة إلى أقصى قدر ممكن في هذا الاستعراض من الخبرة المتاحة داخل الأمم المتحدة؛

ثانياً

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة^(٣)،

١ - **تخطط علماً** بالرسالة المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة^(٣)؛

٢ - **تلاحظ** أن المحكمة الجنائية الدولية ليس كيانات الأمم المتحدة؛

٣ - **تقرر** تعديل المادة ١-٧ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية والمادة ١-٥ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لتتضمن إشارة خاصة للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لكفالة عدم حصول أي قاض سابق من قضاة هذه المحاكم على معاش تقاعدي في الوقت الذي يعمل فيه كقاض في المحكمة الجنائية الدولية؛

٤ - **تلاحظ**، في هذا الصدد، مسألتي الإنصاف والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالقرار أعلاه؛

٥ - **تؤكد من جديد** الأحكام الواردة في القرار ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وتشدد على ألا تنشأ عن القرار الوارد في الفقرة ٣ أعلاه سابقة بالنسبة لمؤسسات أخرى خارج الأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيق استحقاقات المعاشات التقاعدية لقضاة كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.